التاريخ : ١٥ / ٧ / ٢٠٠٨ م

قرار وزاري رقم (٢٨٢) لسنة ٢٠٠٨ م

وزير الصحة

- بعد الاطلاع على أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاتهما .
- وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن المؤسسات العلاجية والمرسوم بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٨١ فى شأن مزاولة مهنة الطب البشرى وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما .
- وبناء علي توصية لجنة التراخيص الطبية باجتماعها رقم ٣ لسنة ٢٠٠٨ ، بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٢ .
- وبناء علي مقتضيات مصلحة العمل ، وما عرضه علي السيد وكيل الوزارة

قـــــرر

مادة أولى : يسمح للعاملين بالمستشفيات الخاصة من أطباء وممرضين بالعمل بالعيادات الطبية لدي الجامعات والشركات التجارية لبعض الوقت شريطة أن تقوم هذه المستشفيات بإبلاغ وزارة الصحة ممثلة في إدارة التراخيص الصحية بأسماء هؤلاء الأطباء والفنيين المطلوب السماح لهم بالعمل ، والمدة المطلوبة لعملهم ، مع إرفاق صورة من العقد المبرم بين هذه المستشفيات والجهات المطلوب العمل بها .

مادة ثانية : تقوم إدارة التراخيص الصحية بالتأكد من المستندات المقدمة من المؤسسات العلاجية المرخصة والقيام بإصدار التراخيص حسب القوانين والقرارات المنظمة لذلك .

مـادة ثالثة : يخضع المشمولين بأحكام هذا القرار لإعمال الرقابة والتفتيش المنصوص عليها في أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ٦٠ في شأن المؤسسات العلاجية، والمرسوم بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٨١ فى شأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما والقرارات المنفذة لهما .

مادة رابعة : يبلغ هذا القرار من يلزم ويعمل به من تاريخ صدوره .

وزير الصحة

علي محمد سيف البراك